الأمم المتحدة

A/HRC/44/16

الجمعية العامة

Distr.: General
20 March 2020
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والأربعون

15 حزيران/يونيه – 3 تموز/يوليه 2020

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

غيانا

* يعمم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قدم بها فقط.

GE.20-04275(A)

2004275

الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته الخامسة والثلاثين في الفترة من 20 إلى 31 كانون الثاني/يناير 2020. وأجري استعراض الحالة في غيانا في الجلسة الرابعة عشرة المعقودة في 29 كانون الثاني/يناير 2020. وترأس وفد غيانا السفير فوق العادة والمفوض والممثل الدائم لغيانا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، جون رونالد ديب فورد. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بغيانا في جلسته السابعة عشرة المعقودة في 31 كانون الثاني/يناير 2020.

2- وفي 14 كانون الثاني/يناير 2020، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في غيانا: أستراليا، وباكستان، وشيلي.

3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 وللفقرة 5 من مرفق قراره 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في غيانا:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ) (A/HRC/WG.6/35/GUY/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) (A/HRC/WG.6/35/GUY/2)؛

(ج) موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) (A/HRC/WG.6/35/GUY/3).

4- وأحيلت إلى غيانا عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا والبرتغال وليختنشتاين باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالتنفيذ والإبلاغ والمتابعة على الصعيد الوطني، وأوروغواي، وسلوفينيا، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على قائمة الأسئلة هذه على الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز وقائع عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

5- هنأ وفد غيانا مجلس حقوق الإنسان على عقد الدورة الخامسة والثلاثين للفريق العامل. وتعتبر الحكومة الاستعراض الدوري الشامل عملية مفيدة تتيح لغيانا سبل العمل مع دول أخرى وتقييم التقدم المحرز بشكل بناء فيما يتعلق بتعزيز وحماية الحقوق والحريات الأساسية لشعبها. وقد تجلى التزام غيانا بهذه العملية بشكل ملموس من خلال عدد الإنجازات المسجلة منذ استعراضها الأخير في عام 2015، على الرغم من التحديات المتصلة بالتشتت الجغرافي للبلد، والتعدد الثقافي للسكان، والضعف الاقتصادي والبيئي. وتتضمن هذه الإنجازات التنفيذ الكامل لـ 31 توصية من التوصيات المنبثقة عن الجولة الثانية من الاستعراض؛ والانضمام إلى اتفاقيات لاهاي الخمس (2019)؛ وتنفيذ القوانين والسياسات والبرامج المتعلقة بالفساد والتمييز والعنف الجنساني.

6- وقدم الوفد عرضاً موجزاً للجهود المنسقة والشاملة التي تبذلها غيانا لتحقيق الأهداف الإنمائية، بما في ذلك أهدافها الإنمائية البشرية، ولا سيما استراتيجيتها الإنمائية لدولة خضراء: رؤية عام 2040. وتشكل هذه الاستراتيجية أشمل خطط العمل الاستراتيجية التي وضعتها الحكومة. وهي تتضمن

أهداف التنمية المستدامة وتتماشى تماماً معها، وبالتالي، فإن تنفيذ الاستراتيجية وتحقيق أهدافها سيزيد من قدرة البلد على تحقيق أهداف التنمية المستدامة والوفاء بالالتزامات الدولية الأخرى، بما في ذلك العديد من التوصيات المقبولة المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل.

7- وأبرز الوفد التشريعات والسياسات الأخيرة التي وُضعت لمعالجة مسألتي العقوبة البدنية والفساد، أي قانون قضاء الأحداث (2018) الذي يحظر جميع أشكال العقوبة البدنية في مؤسسات الرعاية والمؤسسات الإصلاحية للأحداث، وقانون استرداد أصول الدولة (2017)، وقانون حماية الشهود (2018)، وقانون حماية المبلّغين عن المخالفات (2018)، الذي عزز القدرة المؤسسية والتنظيمية للحكومة على مكافحة الفساد. واستشهد الوفد أيضاً بسياستين وضعتا لتحسين رفاهية المرأة – السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين والإدماج الاجتماعي وخطة العمل الوطنية الخمسية المتعددة القطاعات المتعلقة بتنفيذ قانون الجرائم الجنسية وقانون العنف العائلي.

8- وفيما يتعلق بتنفيذ التوصيات المتصلة بالتمييز والمنبثقة عن الجولة الثانية من الاستعراض، أجرت الحكومة استعراضاً لسياستها الوطنية المتعلقة بمكافحة الوصم والتمييز في عام 2018، واستهدفت بذلك تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع القطاعات والقضاء على جميع الممارسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السلبية التي تعوق تحقيق المساواة والإنصاف. وأبرزت غيانا أيضاً استجابة البلد البرنامجية للعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، الذي أُطلق في عام 2015.

9- وينص الإطار التشريعي على الحق في التعليم. وتتجلى الأولوية العالية الممنوحة لقطاع التعليم في الدعم الملموس المقدم للأسر التي لديها أطفال في سن الدراسة، والذي يتضمن قسائم للحصول على الزي المدرسي، وتوزيع الكتب المجانية، والوجبات المدرسية، وتقديم المساعدة في مجال النقل.

10- وفي أعقاب الاستعراض السابق، أعادت غيانا تأهيل 14 مرفقاً صحياً، في حين يجري حالياً بناء 5 مرافق في إطار مبادرة إنشاء مستشفيات ذكية. وفيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض المنقولة جنسياً، وسّعت غيانا أيضاً نطاق الاستفادة من جميع برامج الوقاية والمكافحة والعلاج والرعاية الأساسية ليشمل الأشخاص الضعفاء والفئات الضعيفة. وأتاحت غيانا إمكانية الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية على نطاق أوسع، وأطلقت في عام 2019 سياسة وطنية للصحة الجنسية والإنجابية بهدف إدماجها في الخطط الوطنية المتعلقة بتوفير التغطية الصحية للجميع. وسجل البلد انخفاضاً بنسبة 60 في المائة في وفيات الأمومة الناجمة عن النزيف – وهو السبب الأكثر شيوعاً لوفيات الأمومة خلال السنوات العشر الماضية. وعلاوة على ذلك، أشار الوفد إلى عدد من القوانين المتعلقة بالتصدي للعنف الجنساني وإلى إعادة تفعيل فرقة العمل الوطنية لمنع العنف الجنسي في عام 2016. وقد وضعت فرقة العمل هذه خطة عمل وطنية لمكافحة العنف العائلي والجرائم الجنسية وأقرت بروتوكولات للممارسين الطبيين وموظفي الشرطة والقضاء والمدعين العامين.

11- وتنفذ غيانا أيضاً برنامج دعم نظام العدالة الجنائية لمعالجة المسائل المتصلة بالاكتظاظ في نظام السجون. وبموجب هذا البرنامج، استُعرض قانون الاختصاص الجزئي (الجرائم) للإشارة إلى إلغاء أو تعديل الجرائم التي انتفت الحاجة إلى تصنيفها كجرائم جنائية أو مبرراً لاستخدام السجن كعقوبة، والتي يمكن البت فيها بكفاءة دون الحاجة إلى إجراءات المحاكم الرسمية. وبالإضافة إلى هذه الجهود المبذولة، أُنشئت في عام 2019 المحكمة المعنية بعلاج تعاطي المخدرات في إطار التزام الحكومة بالحد من الاكتظاظ في السجون وكبديل لعقوبة السجن.

12- وشدد الوفد على التزام غيانا بكفالة حقوق وتنمية الشعوب الأصلية ومجتمعاتها المحلية. ويتضمن دستور غيانا أحكاماً صريحة تنص على حماية لغات الشعوب الأصلية وتراثها الثقافي وأسلوب

حياتها وحفظ ذلك ونشره. ويمثل مجلس توشاوس الوطني أحد الوسائل الرئيسية التي تعمل من خلالها الحكومة بصورة مجدية مع الشعوب الأصلية لمعالجة المسائل التي تهمهم، مع الالتزام بمبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، وفقاً لصكوك القانون الدولي، مثل إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (2007).

13- وعقدت أيضاً وزارة شؤون الشعوب الأصلية ولجنة الشعوب الأصلية عدداً من حلقات العمل لتبادل المعلومات بشأن مشروع تمليك الأراضي للهنود الأمريكيين وإجراءات الحصول على شهادات ملكية الأراضي. وقد عزز هذا العمل الجهود التي تبذلها غيانا في مجال تمليك الأراضي في سياق قانون الهنود الأمريكيين لعام 2006.

14- وفي حين أن عقوبة الإعدام لا تزال مكرسة في القانون، فقد ألغى البلد هذه العقوبة بحكم الواقع. ولم تُنفذ أي أحكام بالإعدام منذ أكثر من عقدين من الزمن. وعلاوة على ذلك، حدّت الدولة من نطاق تطبيق عقوبة الإعدام، وعُدِّل القانون الجنائي (الجرائم) في عام 2010 لإلغاء وجوب تطبيق عقوبة الإعدام على جرائم القتل.

15- ووضعت الاستراتيجية الإنمائية لدولة خضراء البلد على مسار التنمية المستدامة الذي يستدعي زيادة الاستثمارات في الحوكمة والتعليم والصحة والهياكل الأساسية. وعلاوة على ذلك، عززت هذه الاستراتيجية واستكملت، إلى جانب التشريعات والبرامج الأخرى، استعداد غيانا لحماية البيئة ومواجهة تغير المناخ والوقاية من الكوارث.

16- وأعرب وفد غيانا عن تقديره للدعم الذي تلقاه على مر السنين من منظومة الأمم المتحدة والكومنولث والشركاء الآخرين المتعددي الأطراف والثنائيين. وأقر أيضاً بالدعم الذي تلقاه من خلال صندوق التبرعات للمشاركة في الاستعراض الدوري الشامل وصندوق التبرعات الاستئماني لتقديم المساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

17- أدلى 76 وفداً ببيانات أثناء جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحاور في الفرع الثاني من هذا التقرير.

18- ولاحظت المكسيك السياسات التي وضعتها غيانا لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص ومساعدة الضحايا. وبالإضافة إلى ذلك، احتفت بالاستراتيجية الإنمائية لدولة خضراء.

19- وأشاد الجبل الأسود بالجهود التي تبذلها غيانا لتسجيل جميع الولادات. ولاحظ بقلق التقارير التي تتحدث عن التمييز القائم على أسس مختلفة، بما في ذلك الأصل الإثني والإعاقة والهوية الجنسانية والحالة الصحية، وحث غيانا على تحسين الإطار المؤسسي والسياساتي لمكافحة التمييز.

20- وأحاطت ميانمار علماً بالتزام غيانا الراسخ بكفالة حقوق الإنسان لمواطنيها، وأقرت بالجهود التي تبذلها لتنفيذ التوصيات التي تلقتها خلال الجولة الثانية من الاستعراض.

21- ورحبت نيبال بالتدابير التي اتخذتها غيانا لتلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، وتوفير السكن المستدام للأسر ذات الدخل المنخفض، ومكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية، وضمان التعليم المجاني حتى المرحلة الثانوية.

22- وأشادت هولندا بالخطوات التي اتخذتها غيانا لمكافحة التمييز القائم على نوع الجنس والعنف الجنسي. ومع ذلك، لاحظت أنه يتعين بذل المزيد من الجهود للتصدي لطغيان السلطة الأبويّة والقوالب النمطية التي تكمن في صميم هذه المسألة. وأعربت عن استمرار قلقها إزاء وضع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

23- ولاحظت نيجيريا بارتياح الإصلاحات التي نفذتها غيانا في قطاع العدالة والأمن، وكذلك التدابير المتخذة لمكافحة العنف العائلي والجنسي. وأقرت أيضاً بالجهود التي تبذلها غيانا في مجالات الصحة والتعليم ومكافحة الاتجار بالأشخاص.

24- وأعربت باكستان عن تقديرها لاستراتيجية غيانا الإنمائية لدولة خضراء، وهي الاستراتيجية التي تضع أهدافاً إنمائية محددة وتركز على تعزيز النمو الأخضر والتنمية المستدامة. وأعربت أيضاً عن تقديرها للجهود التي تبذلها غيانا بشأن مواضيع الشعوب الأصلية والخدمات الصحية والتماسك الاجتماعي.

25- ورحبت بنما بتصديق غيانا على عدة صكوك دولية تتعلق بحماية الأطفال، وكذلك بتنفيذ مبادرات ترمي إلى القضاء على عمل الأطفال، وتحقيق تعميم الالتحاق بالمدارس، وتعزيز المساواة بين الجنسين، وضمان توفير مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي في البلد.

26- وشجعت باراغواي غيانا على تعزيز التوزيع العادل للمسؤوليات الأسرية والمنزلية بين المرأة والرجل. ولاحظت أيضاً أن التوصيات التي قدمتها باراغواي خلال الجولة الثانية من الاستعراض لم تنفذ بعدُ، بما في ذلك التوصيات التي قبلتها غيانا.

27- وأقرت بيرو بالتقدم الذي أحرزته غيانا، ولا سيما فيما يتعلق بتحقيق التكافؤ بين الجنسين في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي. وأبرزت أيضاً الدور القوي الذي تضطلع به غيانا في تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون في المنطقة.

28- وأبرزت الفلبين التقدم الذي أحرزته غيانا في ميادين منها التعليم والصحة ومكافحة الاتجار. ورحبت بإدماج المساواة بين الجنسين كمبدأ شامل في الاستراتيجية الإنمائية لدولة خضراء.

29- وأشادت البرتغال بالجهود التي تبذلها غيانا لتنفيذ التوصيات التي قبلتها خلال الاستعراض الدوري الشامل، وكذلك بالتقدم الذي أحرزه البلد فيما يتعلق بالحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي والتعليم والسكن.

30- وأحاطت رواندا علماً بالتطورات التشريعية والسياساتية التي حدثت في غيانا منذ جولة الاستعراض السابقة. وأشادت بالتزام غيانا باستراتيجيتها الإنمائية لدولة خضراء ورحبت بجهودها الرامية إلى تحسين الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية لمواطنيها، لا سيما من خلال الإصلاحات والاستثمارات في قطاع الصحة وفي الهياكل الأساسية.

31- وهنأت المملكة العربية السعودية غيانا على جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان، وأشادت بالتدابير التي اتخذتها لتنفيذ عدد كبير من التوصيات منذ الجولة الثانية من الاستعراض، ولا سيما التوصيات المتعلقة بحقوق المرأة والطفل.

32- وهنأت السنغال غيانا على إدماج المساواة بين الجنسين في استراتيجيتها الإنمائية لدولة خضراء، وكذلك على تدابيرها الرامية إلى تحقيق تعميم التعليم وتكريس التكافؤ بين الجنسين في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي.

33- وأشادت صربيا بغيانا لما تبذله من جهود في ميداني التعليم والصحة، وكذلك لتحسين حالة الأشخاص ذوي الإعاقة، وللتحسينات التي طرأت على إمكانية الحصول على مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي.

34- وهنأت جزر البهاما غيانا على الجهود التي تبذلها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأشادت بها لاعتمادها الاستراتيجية الإنمائية لدولة خضراء، التي تسعى إلى التصدي للتحديات الإنمائية الرئيسية بطريقة منهجية وشاملة.

35- وأشادت سنغافورة بغيانا لما أحرزته من تقدم في تعزيز الهياكل الأساسية للرعاية الصحية وخدماتها، بما في ذلك في المناطق النائية. وأشادت أيضاً بالاستثمار الكبير الذي وظفته غيانا في التعليم وبجهودها الرامية إلى معالجة العوامل الكامنة وراء استبعاد الأطفال من التعليم.

36- ولاحظت سلوفينيا أن غيانا لا تزال تُبقي على عقوبة الإعدام في القانون. ودعت غيانا إلى النظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام أو التصديق عليه. وشجعت غيانا أيضاً على التصدي للمواقف القائمة على السلطة الأبوية والقوالب النمطية التي تميز ضد المرأة.

37- وهنأت جزر سليمان غيانا على الإنجازات التي حققتها منذ جولة الاستعراض السابقة، بما في ذلك إنشاء اللجنة الوطنية المعنية بالإعاقة، التي اتخذت إجراءات متسقة لضمان تنفيذ قانون الأشخاص ذوي الإعاقة.

38- ورحبت إسبانيا بالتقدم الذي أحرزته غيانا في ميدان حقوق الإنسان وهنأت الحكومة على الجهود التي بذلتها لحماية حقوق النساء والفتيات.

39- وأشادت الجمهورية العربية السورية بالجهود التي بذلتها غيانا لتنفيذ التوصيات التي قُبلت خلال جولة الاستعراض الثانية، ولا سيما التوصيات المتعلقة بتعزيز الإطار التشريعي لحماية الأطفال.

40- وأقرت تيمور - ليشتي بالإنجازات الهامة التي حققتها غيانا في السنوات الأخيرة بهدف تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد. وسلطت الضوء على الزيادة الأخيرة في تمثيل القاضيات وإنشاء محاكم في جميع مناطق البلد العشر. وأشادت أيضاً بإقرار سياسة الصحة الجنسية والإنجابية وبالجهود المبذولة لمكافحة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

41- ولاحظت توغو أنه على الرغم من التحديات التي تواجهها غيانا فيما يتعلق بتوافر الموارد، فقد اتخذ البلد عدة مبادرات لتنفيذ التوصيات الموجهة إليه خلال جولة الاستعراض السابقة. وشجعت غيانا على مواصلة السير في هذا الاتجاه من أجل تعزيز هذا التقدم.

42- وأحاطت ترينيداد وتوباغو علماً باستراتيجية غيانا الإنمائية المتعددة الأوجه لدولة خضراء، التي ترمي إلى تحقيق ثمانية أهداف إنمائية. وشجعت غيانا على مواصلة عملها من أجل القضاء التام على الاتجار بالأشخاص، وأشادت بتصديقها على مختلف الصكوك الدولية المتصلة بحماية الأطفال أو بانضمامها إليها.

43- ورحبت تونس بالجهود التي بذلتها غيانا لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن دورة الاستعراض السابقة، بما في ذلك الانضمام إلى عدد كبير من الاتفاقيات الدولية واعتماد قوانين وبرامج وطنية تتعلق بحقوق الإنسان، مثل التشريعات الرامية إلى مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال.

44- وأعربت أوكرانيا عن تقديرها للخطوات التي اتخذتها غيانا من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة ومنع الاتجار بالنساء والفتيات. وشجعت الحكومة على مواصلة جهودها في هذا الاتجاه، مع إيلاء اهتمام خاص لحملات التوعية، وتقديم الجناة إلى العدالة.

45- ولاحظت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أن غيانا لم تصدق بعدُ على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على الرغم من التزامها بذلك. وأشادت بالجهود المبذولة لتعزيز حرية وسائط الإعلام، وحثت الحكومة على إقرار وقف رسمي لتنفيذ أحكام الإعدام بغية إلغائها في نهاية المطاف.

46- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقها إزاء الإجراءات التي اتخذتها غيانا مؤخراً والتي قد تقوض المبادئ الديمقراطية، بما في ذلك سوء التطبيق البيّن لدستورها، وبعض أحكام المحاكم.

47- ورحبت أوروغواي بالتقدم الذي أحرزته غيانا على صعيد تحسين إطارها المؤسسي والتنظيمي من أجل التعجيل بالقضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين، بما في ذلك إطلاق سياسة وطنية للمساواة بين الجنسين والإدماج الاجتماعي وخطة استراتيجية للنهوض بالمرأة.

48- وأشادت فانواتو بغيانا لاستراتيجيتها الإنمائية للدولة الخضراء، التي ترمي إلى تحقيق ثمانية أهداف إنمائية، بما في ذلك الانتقال إلى الطاقة المتجددة والنظيفة؛ والسكان الأصحاء والمتعلمين والمتماسكين اجتماعياً؛ والإدارة المستدامة للموارد المائية؛ والهياكل الأساسية القادرة على التكيف؛ والمدن الخضراء.

49- ولاحظت جمهورية فنزويلا البوليفارية الجهود التي تبذلها غيانا لخفض مستويات الجريمة والعنف. ولاحظت أيضاً مختلف التحديات القائمة في مجال الصحة، وأعربت عن قلقها لأن معدل الانتحار في البلد يشكل أحد أعلى المعدلات في العالم، ويمثل مشكلة خطيرة من مشاكل الصحة العامة.

50- وهنأت أفغانستان غيانا على التدابير المتخذة لتحقيق تعميم الالتحاق بالمدارس وعلى تحقيق التكافؤ بين الجنسين في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي على حد سواء. وأشادت أيضاً باعتماد سياسة وطنية بشأن عمل الأطفال في عام 2019 والتزامها بضمان تمثيل المرأة بنسبة 40 في المائة في مجلس الوزراء.

51- ورحبت الجزائر بالتدابير التي اتخذتها غيانا لضمان التحاق جميع الأطفال بالمدارس، مما مكن غيانا من تحقيق التكافؤ بين الجنسين في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي. ورحبت أيضاً بإطلاق خطة العمل الوطنية لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص للفترة 2019-2020، وكذلك بفتح مرافق لفائدة ضحايا الاتجار.

52- وأعربت الأرجنتين عن أسفها لعدم إتاحة التقرير الوطني في الوقت المناسب. وهنأت غيانا على إقرار السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين والإدماج الاجتماعي وشجعتها على مواصلة العمل على تنفيذها بشكل كامل.

53- ورحبت أستراليا بالإصلاحات التي نفذتها غيانا لتعزيز إطار حقوق الإنسان وبمشاركتها النشطة في عملية الاستعراض الدوري الشامل.

54- وأشادت أذربيجان بالتدابير التي اتخذتها غيانا للقضاء على الاتجار بالأشخاص، ولا سيما وضع خطة عمل وطنية للقضاء على الاتجار بالأشخاص في عامي 2019 و2020.

55- وأشادت سيشيل باعتماد غيانا لحد أدنى للأجور في القطاع العام، وكذلك بوضع سياسة عامة بشأن تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة وفتح مرافق لضحايا الاتجار.

56- وأشادت بنغلاديش بتعاون غيانا مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان وأعربت عن تقديرها لوضع استراتيجية إنمائية لدولة خضراء. وأعربت أيضاً عن تقديرها للسياسات والاستراتيجيات الرامية إلى تحسين الخدمات الاجتماعية الأساسية، بما في ذلك الصحة والتعليم ومياه الشرب المأمونة.

57- ورداً على الأسئلة المتعلقة باتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، 1989(رقم 169)، أفاد وفد غيانا بأن القانون المحلي للبلد يوفر الحماية للشعوب الأصلية ويدرج، إلى حد ما، أحكام هذه الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، لاحظ أن الشعوب الأصلية تتمتع، بموجب المادة 149"زاي" من دستور غيانا، بالحق في حماية لغاتها وتراثها الثقافي وأسلوب حياتها والحفاظ على ذلك ونشره.

58- وفيما يتعلق بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لا يجوز، بموجب المادة 141(1) من الدستور، تعريض أي شخص للتعذيب أو غيره من ضروب العقوبة أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة. وقد أنشئت عدة آليات لحماية حقوق جميع الأفراد الموجودين داخل إقليمها.

59- ورداً على سؤال يتعلق بالإجراءات الانتخابية ومراعاة المتطلبات الدستورية المتعلقة بإجراء الانتخابات في سياق الانتخابات العامة التي ستجري في 2 آذار/مارس 2020، ذكر الوفد أن لجنة الانتخابات تمثل هيئة دستورية مستقلة وأنها ملتزمة بضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة وشفافة وذات مصداقية.

60- وقدمت حكومة غيانا عدة تعهدات إلى الجزء الرفيع المستوى المعني بانعدام الجنسية الذي عقدته مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (جنيف، تشرين الأول/أكتوبر 2019) لمعالجة شواغل المهاجرين من غيانا والعائدين إليها.

61- وفيما يتعلق بالحصول على المساعدة القانونية، أنشئ مكتب للمساعدة القانونية في إطار برنامج دعم العدالة الجنائية، وزاد هذا المكتب، إلى جانب مكاتب أخرى، من فرص الحصول على خدمات المساعدة القانونية. وعلاوة على ذلك، يتنقل الخبراء القانونيون إلى مناطق لا توجد فيها مكاتب لضمان توفير هذه الخدمات.

62- وردّ الوفد أيضاً على الأسئلة المتعلقة بإنشاء لجنة حقوق الإنسان في غيانا فأفاد بأن المسألة لا تزال تشكل أولوية من أولويات الحكومة وأن هناك التزاماً بمعالجتها من خلال عملية تشاورية تُجرى في سياق تنفيذ مشروع القانون المتعلق باللجنة الاستشارية للإصلاح الدستوري (2017) بمجرد أن يصبح قانوناً.

63- وأقرت بربادوس بالاهتمام الذي توليه غيانا للمسائل البالغة الأهمية مثل تغير المناخ، والعلاقات بين الجنسين، والحوكمة، والحد من الفقر، والتنمية الريفية، وحقوق الأطفال والشباب.

64- ورحبت بنن بالتقدم الذي أحرزته غيانا في ميدان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

65- ولاحظت بوتسوانا مع التقدير التدابير التي اتخذتها غيانا لضمان الوصول إلى العدالة، بما في ذلك تشغيل مراكز المساعدة القانونية في أربع مناطق من البلد، ودعت غيانا إلى مواصلة تخصيص الموارد لإنشاء مراكز من هذا القبيل في المناطق المتبقية.

66- ورحبت البرازيل بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام بحكم الواقع وشجعت غيانا على اتخاذ الخطوات اللازمة لإلغاء هذه العقوبة بالكامل. وشجعت غيانا أيضاً على اتخاذ خطوات للتصدي لارتفاع معدلات وفيات الأمومة ورحبت بإطلاق خطة عمل وطنية لمنع الاتجار بالأشخاص.

67- ورحبت كندا بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها غيانا للقضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين من خلال وضع سياسة وطنية للمساواة بين الجنسين والإدماج الاجتماعي في عام 2018. وشجعت الحكومة على تعزيز حماية حقوق الإنسان الأساسية للأقليات.

68- وأقرت شيلي بالجهود التي تبذلها غيانا لضمان تمتع جميع الأطفال بالحق في التعليم عن طريق حظر عمل الأطفال ودعم الوالدين. وهنأت غيانا على اعتماد قانون الجرائم الجنسية وعلى إنشاء محكمة الجرائم الجنسية.

69- وأشادت الصين بإنجازات غيانا في ميادين التنمية الاجتماعية والاقتصادية والإسكان والتعليم والخدمات الصحية وحماية حقوق الفئات المهمشة.

70- ورحبت كوستاريكا بالإجراءات التي اتخذتها غيانا لتحسين الإطار المؤسسي والسياسات العامة لمكافحة التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين. وأعربت عن قلقها لأن عقوبة الإعدام لا تزال سارية المفعول بموجب التشريعات.

71- وأبرزت كوبا التحديث الذي أجرته غيانا لخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص لفترة السنتين 2019-2020، وأشادت بنتائج التغطية بالتحصين، وكذلك بتوسيع نطاق الاستراتيجية الصحية الوطنية "الرؤية الصحية لعام 2020".

72- وأشادت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بغيانا لما تبذله من جهود ولما أحرزته من تقدم في تعزيز نظمها الاجتماعية والسياسية والقضائية لكفالة حقوق الإنسان لشعبها.

73- وأشادت الدانمرك بغيانا لاعتمادها سياسة للصحة الجنسية والإنجابية، ولكنها أعربت عن استمرار قلقها إزاء عدم كفاية فرص الحصول على خدمات تنظيم الأسرة في جميع أنحاء البلد.

74- ولاحظت جيبوتي مع التقدير التصديق على عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان. ورحبت بالتدابير التي اتخذتها غيانا لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتدعيم الهياكل الأساسية، ومكافحة الفقر، وتعزيز الحق في الصحة والتعليم والعمل.

75- وقدرت الجمهورية الدومينيكية الالتزام الذي تبديه غيانا تجاه البيئة من خلال تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية لدولة خضراء.

76- ورحبت إكوادور بالتقدم الذي أحرزته غيانا منذ جولة الاستعراض الثانية، بما في ذلك إقرار السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين والإدماج الاجتماعي، وخطة العمل المتعلقة بمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، واعتماد سياسات لحماية الأطفال.

77- وهنأت فيجي غيانا على استراتيجيتها الإنمائية لدولة خضراء، التي تهدف إلى الانتقال إلى الطاقة المتجددة والنظيفة والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية.

78- ولاحظت فرنسا التقدم الذي أحرزته غيانا منذ جولة الاستعراض السابقة التي جرت في عام 2015، ولكنها أعربت عن استمرار قلقها إزاء حالة حقوق الإنسان في البلد.

79- ورحبت جورجيا بالإجراءات التي اتخذتها غيانا لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن جولة الاستعراض الثانية ورحبت بالخطوات المتخذة لمنع الاتجار بالأشخاص والجهود الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين.

80- وأشادت ألمانيا بالتزام غيانا بمكافحة عمل الأطفال وحظر العقوبة البدنية للأطفال وزيادة مشاركة المرأة في القوة العاملة. وأفادت بأنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار وجود العقوبة البدنية ونقص تمثيل النساء، ولا سيما نساء الشعوب الأصلية والنساء ذوات الإعاقة.

81- وأشادت غانا بالتحسينات التي أدخلتها غيانا فيما يتعلق بسبل الحصول على مياه الشرب وبناء وحدات سكنية للأسر المعيشية ذات الدخل المنخفض والمتوسط، وكذلك بالتقدم الذي أحرزته في مجال حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

82- ورحبت هايتي بالجهود التي تبذلها غيانا لتحسين الظروف المعيشية لسكانها كما يتبين من النمو الاقتصادي المبهر الذي حققته في السنوات الأخيرة.

83- وأعرب الكرسي الرسولي عن تأييده للإجراءات التي اتخذتها غيانا من أجل تحسين الظروف المعيشية لشعبها وتعزيز الوحدة الاجتماعية في تشكيلتها المتنوعة.

84- وهنأت هندوراس غيانا على اعتماد سياسة تتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية، وعلى مبادراتها الرامية إلى مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية، وعلى تنفيذها لخطة تهدف إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص في عامي 2019 و2020.

85- ورحبت آيسلندا بالتقرير الوطني لغيانا وقدمت توصيات.

86- وأشادت الهند بغيانا للتقدم الذي أحرزته منذ جولة الاستعراض الثانية وقدمت توصيات.

87- وأشادت إندونيسيا بغيانا لتصديقها، عقب دورة الاستعراض الثانية، على عدة صكوك دولية تتعلق بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها.

88- وأحاطت جمهورية إيران الإسلامية علماً بالتطورات الإيجابية التي طرأت على صعيد الدور الذي تضطلع المرأة في المجتمع في السنوات الأخيرة. وأشادت بإطلاق خطة العمل الوطنية لمنع الاتجار بالأشخاص والتصدي له وبتحسين فرص الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي.

89- وأحاط العراق علماً بالبرامج والخطط المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والجهود التي تبذلها غيانا لمكافحة التمييز ضد المرأة عن طريق زيادة تمثيل المرأة في القضاء. ورحبت أيضاً بوضع حد أدنى للأجور في القطاع العام.

90- ورحبت أيرلندا بخطة العمل الوطنية لتنفيذ قانون الجرائم الجنسية والعنف العائلي للفترة 2017-2021 وخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص للفترة 2017-2018. وأعربت عن استمرار قلقها إزاء شدة العنف الجنساني وطابعه الواسع النطاق.

91- وأعربت إيطاليا عن تقديرها لتعزيز غيانا إطارها التشريعي لحماية الأطفال وللخطوات المتخذة لمكافحة عمل الأطفال. ولاحظت بارتياح أن غيانا اختارت الامتناع عن التصويت في الجمعية العامة بشأن وقف عقوبة الإعدام.

92- وأقرت جامايكا بتحديث قوة الشرطة في غيانا، وباعتماد تشريعات لمواصلة مكافحة الاتجار بالمخدرات والأشخاص، وغسل الأموال، والعنف العائلي، وجنوح الأحداث، واعتماد الاستراتيجية الإنمائية لدولة خضراء.

93- وأعربت اليابان عن تقديرها للخطوات الإيجابية التي اتخذتها غيانا لحماية وتعزيز حقوق الطفل، بما في ذلك إطلاق سياستها الوطنية المتعلقة بعمل الأطفال والتي ترمي إلى إنهاء عمل الأطفال بحلول عام 2025. وأشادت أيضاً بالجهود التي تبذلها غيانا لتحسين فرص الحصول على المياه النظيفة.

94- ولاحظت الكويت التزام غيانا بالعمل على صون حقوق الإنسان في البلد وتعزيزها، وهو ما يتجسد في الاستراتيجية الإنمائية لدولة خضراء.

95- ولاحظت لاتفيا التدابير التي اتخذتها غيانا في ميدان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وشجعتها على بذل المزيد من الجهود للوفاء بالتزاماتها وتعهداتها المتعلقة بحقوق الإنسان.

96- وأحاطت ماليزيا علماً بالجهود التي تبذلها غيانا لتحسين الإطار المؤسسي والسياساتي من أجل التصدي للتمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين، بما في ذلك اعتماد السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين والإدماج الاجتماعي في عام 2018.

97- وأشادت ملديف بغيانا لتنفيذ الاستراتيجية الإنمائية لدولة خضراء، التي ترمي، في جملة أمور، إلى تحقيق إعادة هيكلة الاقتصاد وتنويعه والانتقال إلى الطاقة المتجددة والنظيفة.

98- وأشادت موريشيوس بغيانا لاستراتيجيتها الجريئة والشجاعة المعنونة "الاستراتيجية الإنمائية لدولة خضراء" وأحاطت علماً بالتزاماتها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لمواطنيها.

99- ولاحظ النيجر بارتياح التقدم الذي أحرزته غيانا في تعزيز إطارها التشريعي لحماية حقوق الإنسان، وشجعها على تنفيذ التوصيات المنبثقة عن جولة الاستعراض السابقة والتي لا تزال قيد النظر.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

100- **ستدرس غيانا التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد انعقاد الدورة الرابعة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان:**

100-1 **توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان والتعاون بشكل وثيق معها (أوكرانيا)؛ والنظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا)؛**

100-2 **توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (فرنسا)؛**

100-3 **اعتماد عملية مفتوحة قائمة على الجدارة عند اختيار المرشحين على الصعيد الوطني لانتخابات هيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

100-4 **التصديق على اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لعام 1960 بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم (صربيا)؛**

100-5 **التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (رواندا) (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛**

100-6 **مواصلة الإجراءات والمبادرات الرامية إلى التصديق على اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967 (بنن)؛**

100-7 **مواصلة الإجراءات والمبادرات الرامية إلى التصديق على اتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية (بنن)؛**

100-8 **الانضمام إلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (كوستاريكا)؛**

100-9 **النظر في التصديق على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (أوروغواي)؛**

100-10 **التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 1989 (رقم 169) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (الدانمرك) (هندوراس)؛**

100-11 **الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (العراق)؛**

100-12 **التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إسبانيا) (أوكرانيا) (الجبل الأسود)؛ والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أوروغواي)؛ والنظر في التصديق المبكر على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (جامايكا)؛**

100-13 **التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أستراليا)؛**

100-14 **التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إسبانيا)؛**

100-15 **التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدانمرك)؛**

100-16 **التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أفغانستان)؛ والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (شيلي)؛**

100-17 **التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع مراعاة الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة (باراغواي)؛**

100-18 **تحري إمكانية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (النيجر)؛**

100-19 **مواصلة جهودها الرامية إلى التوقيع والتصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان والبروتوكولات الاختيارية المعلقة، التي تشمل البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (غانا)؛**

100-20 **مواصلة الإجراءات والمبادرات الرامية إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (بنن)؛**

100-21 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أوكرانيا) (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (آيسلندا)؛ والنظر في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أوروغواي)؛ والنظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إيطاليا)؛ والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، تماشياً مع الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة (باراغواي)؛ والمضي قدماً في عملية التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (إسبانيا)؛

100-22 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (نيبال)؛

100-23 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الجبل الأسود) (أوكرانيا)؛ والانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (العراق)؛

100-24 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)؛

100-25 الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (سيشيل)؛

100-26 تحري إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (النيجر)؛

100-27 الاستفادة من المساعدة التقنية لمواصلة النهوض بالجهود الجارية لتعزيز إطارها المؤسسي والتشريعي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (جامايكا)؛

100-28 اتخاذ المزيد من الخطوات الرامية إلى إنشاء آلية وطنية للإبلاغ والمتابعة (جامايكا)؛ وإنشاء آلية وطنية للإبلاغ والمتابعة (موريشيوس)؛

100-29 التماس التعاون من أجل إنشاء آلية وطنية لتنفيذ التوصيات في ميدان حقوق الإنسان والإبلاغ عنها ومتابعتها، وتقديم التقارير المعلقة إلى هيئات المعاهدات، في إطار الهدفين 16 و17 من أهداف التنمية المستدامة (باراغواي)؛

100-30 إتمام عملية إنشاء لجنة حقوق الإنسان وتخصيص الموارد المالية والبشرية الكافية لتمكينها من الاضطلاع بولايتها (البرتغال)؛

100-31 إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (صربيا)؛

100-32 تعيين رئيس للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، في غضون فترة زمنية معينة، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (توغو)؛

100-33 إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (أوكرانيا) (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

100-34 إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (أفغانستان)؛

100-35 تعزيز الجهود الرامية إلى إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بما يتماشى مع المتطلبات الدستورية ومبادئ باريس (بنغلاديش)؛

100-36 بذل الجهود اللازمة لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (نيبال)؛

100-37 ضمان امتثال لجنة حقوق الإنسان لمبادئ باريس (فرنسا)؛

100-38 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الآلية الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (الهند)؛

100-39 النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، بما في ذلك التعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في دول أخرى (إندونيسيا)؛

100-40 النظر في تعديل المادة 149 من دستورها لضمان امتثالها للقانون الدولي لحقوق الإنسان (البرازيل)؛

100-41 استعراض التشريعات القائمة لإلغاء الأحكام التي توصم أو تميز ضد أشخاص أو قطاعات معينة من السكان على أساس نوع الجنس أو الميل الجنسي أو الأصل الإثني أو الإعاقة (المكسيك)؛

100-42 تعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ التشريعات القائمة لمكافحة التمييز، ولا سيما على أساس الأصل الإثني، وتعزيز آليات التحقيق (كندا)؛

100-43 التشجيع على إدخال التعديلات ذات الصلة على قانون منع التمييز من أجل إدراج جميع أسباب التمييز وتوسيع نطاق تطبيقه إلى ما يتجاوز ميدان العمل وتكييفه مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (كوستاريكا)؛

100-44 تعزيز الإطار التشريعي لمكافحة التمييز العنصري وحماية ملتمسي اللجوء واللاجئين والفئات الضعيفة الأخرى (جامايكا)؛

100-45 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز العنصري، ولا سيما ضد السكان الأصليين والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي (جزر البهاما)؛

100-46 تعزيز التوعية للقضاء على القوالب النمطية التمييزية (تيمور – ليشتي)؛

100-47 اتخاذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير للتصدي للتمييز العنصري والإثني بسبل منها حظر التنميط العنصري (بوتسوانا)؛

100-48 مواصلة تعزيز الجهود المبذولة لمنع ومكافحة جميع أعمال العنف والتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (شيلي)؛

100-49 إجراء التعديلات المعيارية اللازمة لضمان إدماج المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في الأنشطة الاقتصادية للبلد (الجمهورية الدومينيكية)؛

100-50 اعتماد تدابير لإنهاء القوالب النمطية الاجتماعية والثقافية التي تدعم التمييز، ولا سيما ضد الأطفال والمراهقين ذوي الإعاقة، وتحسين فرص الحصول على الخدمات الصحية وخدمات إعادة التأهيل (إكوادور)؛

100-51 تعديل المادة 149 من الدستور لحظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، وتحديث قانون منع التمييز ليشمل أسس التمييز هذه، وإلغاء تجريم العلاقات الجنسية بين البالغين من نفس الجنس (إسبانيا)؛

100-52 إلغاء جميع الأحكام القانونية التي تميز ضد الأشخاص على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

100-53 إلغاء القوانين التي تجرم وضع أو سلوك المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، بما في ذلك المواد من 351 إلى 353 من القانون الجنائي (الجرائم) (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

100-54 مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة تمتع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين تمتعاً كاملاً، على قدم المساواة مع غيرهم، بحقوق الإنسان الخاصة بهم، وإلغاء القواعد التي تعاقبهم وتصمهم، والتحقيق في حالات العنف أو التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية والمعاقبة عليها (الأرجنتين)؛

100-55 إلغاء جميع أحكام القانون التي تجرم النشاط الجنسي بين البالغين بالتراضي، بمن فيهم الأشخاص من نفس الجنس، واتخاذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لحماية الناجين من العنف على أساس ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسانية (أستراليا)؛

100-56 إلغاء التشريعات التي تجرم النشاط الجنسي بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس (كندا)؛

100-57 تنفيذ القرار الصادر عن محكمة العدل الكاريبية في عام 2018 بشأن عدم دستورية القانون الذي يحظر ارتداء ملابس الجنس الآخر (كندا)؛

100-58 تنقيح الإطار القانوني لإلغاء تجريم المثلية الجنسية ومكافحة جميع أشكال التمييز والعنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (هولندا)؛

100-59 دمج التدريب التوعوي في المناهج الدراسية للشرطة الوطنية لتحسين سبل التصدي للعنف والتمييز ضد الأشخاص على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية ووضع سياسة حكومية بشأن منع التمييز ضد الأشخاص على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية والتصدي له (آيسلندا)؛

100-60 إلغاء أي أحكام قانونية تميز ضد الأشخاص على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية، واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من جميع

أشكال التمييز، بما في ذلك عدم تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين بالغين من نفس الجنس (أيرلندا)؛

100-61 إلغاء تجريم المثلية الجنسية واتخاذ تدابير لمنع ومكافحة جميع أشكال التمييز والعنف القائمين على الميل الجنسي والهوية الجنسانية (إيطاليا)؛

100-62 مواصلة ضمان أن تولي التدابير التي تتخذها للتكيف مع المناخ والحد من مخاطر الكوارث الاعتبار الواجب للشرائح الضعيفة، بما فيها النساء والأشخاص ذوو الإعاقة والشعوب الأصلية (الفلبين)؛

100-63 تكثيف الجهود الرامية إلى وضع قوانين وسياسات لضمان ألا يسهم النفط والإنتاج النفطي في تغير المناخ وألا يؤثر سلباً على التنوع البيولوجي، وبالتالي لا يعرض الحق في الحياة للخطر (فانواتو)؛

100-64 تعزيز الجهود الرامية إلى بناء القدرة على تحمل تغير المناخ من خلال التعاون مع الشركاء المحليين والإقليميين والدوليين (بربادوس)؛

100-65 تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة الآثار السلبية للأنشطة الاقتصادية للشركات على البيئة والتنوع البيولوجي (فيجي)؛

100-66 اعتماد أفضل الممارسات الدولية في مجال حماية البيئة أثناء إنتاج النفط والغاز الطبيعي وتصديرهما (هايتي)؛

100-67 تعزيز التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة وتحسين مؤشرات التنمية البشرية (الهند)؛

100-68 مواصلة التخطيط لممارسة الحق في التنمية، وهو أمر أساسي لإعمال جميع حقوق الإنسان الأخرى (جمهورية إيران الإسلامية)؛

100-69 اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لاحترام الحقوق الدستورية وحمايتها في ظل بيئة صحية وإنصاف بين الأجيال (سلوفينيا)؛

100-70 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، على النحو الوارد في استراتيجية البلد المعنونة "الاستراتيجية الإنمائية لدولة خضراء" (الكويت)؛

100-71 مواصلة مراعاة الاحتياجات المحددة لضعاف الحال، بمن فيهم النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة، في برامجها المتعلقة بالمسائل المتصلة بتغير المناخ (موريشيوس)؛

100-72 ضمان أن ينعكس النهج القائم على حقوق الإنسان في تقديم الحكومة في عام 2020 لما استعرض من مساهمات محددة على الصعيد الوطني (فيجي)؛

100-73 استعراض سياساتها المتعلقة بتغير المناخ والطاقة من أجل درء أي أثر غير متناسب للكوارث الطبيعية المحتملة والتدهور البيئي الناجم عن الأنشطة الاستخراجية وما يترتب على ذلك من انبعاثات غازات الدفيئة على النساء والأطفال، ولا سيما أولئك الذين يعيشون في حالة فقر (بنما)؛

100-74 مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة اكتظاظ السجون وتحسين ظروف احتجاز الأشخاص ذوي الإعاقة (السنغال)؛

100-75 وضع برامج تهدف إلى خفض معدل الانتحار (تيمور – ليشتي)؛

100-76 التعجيل باعتماد خطة وطنية لمنع الانتحار مع تنفيذ تدخلات في الوقت المناسب (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

100-77 سن تشريعات شاملة ومواصلة الجهود الرامية إلى التصدي على وجه السرعة لارتفاع معدل الانتحار في البلد وخفضه (غانا)؛

100-78 إلغاء تجريم الانتحار (هندوراس)؛

100-79 تعزيز الحوار الوطني من أجل المضي قدماً في إلغاء عقوبة الإعدام (إسبانيا)؛ وإلغاء عقوبة الإعدام (كوستاريكا) (هندوراس)؛ وإلغاء عقوبة الإعدام وتخفيف أحكام الإعدام الحالية إلى أحكام بالسجن (بنما)؛ وإلغاء عقوبة الإعدام في جميع الجرائم وتعديل المادة 138 من الدستور وفقاً لذلك (البرتغال)؛ والنظر بصورة إيجابية في إلغاء عقوبة الإعدام (فيجي)؛ وإلغاء عقوبة الإعدام إلغاءً تاماً (آيسلندا)؛ وإدراج حظر عقوبة الإعدام في الدستور (باراغواي)؛

100-80 إقرار وقف رسمي لتطبيق عقوبة الإعدام بهدف التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛

100-81 وقف العمل بعقوبة الإعدام بغية إلغائها بالكامل لجميع الجرائم والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (فرنسا)؛

100-82 النظر في إقرار وقف تنفيذ أحكام الإعدام، بحكم القانون، بغية إلغاء هذه العقوبة إلغاءً تاماً (إيطاليا)؛

100-83 مواصلة الوقف الفعلي لعقوبة الإعدام، مع العمل على إلغائها من القانون الجنائي (الكرسي الرسولي)؛

100-84 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام، بما في ذلك التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أيرلندا)؛

100-85 التنفيذ الفوري للإصلاحات الرامية إلى تعزيز الإجراءات الانتخابية وتعزيز استقلال السلطات الانتخابية لضمان أن تكون الانتخابات التي ستجري في آذار/مارس 2020 حرة ونزيهة وشفافة وذات مصداقية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

100-86 ضمان إجراء عملية انتخابية شفافة ونزيهة وسلمية في الانتخابات العامة التي ستجرى في 2 آذار/مارس (ألمانيا)؛

100-87 تعزيز العملية الانتخابية عن طريق تعديل القوانين الانتخابية لتسجيل جميع الأحزاب السياسية، وضمان إجراء انتخابات تتسم بالمصداقية والشفافية، وفقاً للمعايير الدولية (ملديف)؛

100-88 مواصلة تكثيف الجهود المبذولة لبناء قدرات الجهات المسؤولة ذات الصلة في مجال التعامل مع ضحايا الاتجار بطريقة تراعي الفوارق بين الجنسين ومواصلة تعزيز خدمات الدعم للناجين من الاتجار (الفلبين)؛

100-89 التصدي للأسباب الجذرية للاتجار والبغاء، بما في ذلك الفقر، بغية القضاء على تعرّض النساء والفتيات للاستغلال الجنسي والاتجار، وبذل الجهود اللازمة لضمان تعافي الضحايا وإعادة إدماجهم اجتماعياً (جزر سليمان)؛

100-90 تنفيذ حملات وطنية للتثقيف والتوعية بشأن مخاطر الاتجار بالبشر وطبيعته الإجرامية (الجمهورية العربية السورية)؛

100-91 ضمان توفير الخدمات المقدمة للضحايا بشكل كافٍ لجميع ضحايا الاتجار، بمن فيهم الرجال، وكذلك النساء والأطفال (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

100-92 وضع آلية إجراءات تشغيل موحدة لضمان اتباع نهج منسق من جانب جميع أصحاب المصلحة في تحديد ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم (سيشيل)؛

100-93 تعزيز الجهود الرامية إلى التصدي للاتجار بالمخدرات والاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والفتيات (بنغلاديش)؛

100-94 بناء قدرات نظام القضاء والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وشرطة الحدود والأخصائيين الاجتماعيين فيما يتعلق بالبروتوكولات المراعية للاعتبارات الجنسانية لتحديد ضحايا الاتجار بالبشر ودعمهم (كندا)؛

100-95 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، ولا سيما استغلال الأطفال والنساء، عن طريق تعزيز التصدي للمتجرين (جيبوتي)؛

100-96 تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالنساء والفتيات (جورجيا)؛

100-97 تعزيز التدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالبشر (نيجيريا)؛

100-98 دعم مؤسسة الأسرة التقليدية والحفاظ على القيم الأسرية (هايتي)؛

100-99 رفع الحد الأدنى للسن القانونية للزواج إلى 18 سنة ومنع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري (إيطاليا)؛

100-100 مواصلة الإصلاحات في قوانين العمل من أجل وضع حد أدنى وطني للأجور وتوفير الحماية إزاء الفوارق القائمة في الأجور على أساس نوع الجنس والعرق (جزر البهاما)؛

100-101 وضع تدابير ملموسة وهادفة، ولا سيما نظم الحصص والحوافز لأرباب العمل، من أجل تحسين فرص العمل المتاحة للفئات الضعيفة، ولا سيما الأقليات الإثنية والسكان القاطنون في المناطق الداخلية (توغو)؛

100-102 تعزيز إنفاذ جميع قوانين العمل عن طريق زيادة عدد عمليات تفتيش العمل وفرض عقوبات كافية لردع حالات الانتهاك (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

100-103 اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز مشاركة المرأة في القوى العاملة النشطة والحد من التفرقة الرأسية والأفقية في مجال العمالة (ألمانيا)؛

100-104 تعزيز السياسات الرامية إلى منع التحرش الجنسي في مكان العمل (اليابان)؛

100-105 تعزيز السياسات الاجتماعية في مجالات الصحة والتعليم والغذاء لصالح شعبها، مع التركيز بوجه خاص على أكثر قطاعات المجتمع استبعاداً (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

100-106 توفير الحماية الاجتماعية لمن لا يستطيعون تحمل تكلفة المساهمة في نظام التأمين الوطني، من خلال برامج المساعدة الاجتماعية التي تمولها الدولة، والنظر في وضع مخطط لإعانات البطالة (الجزائر)؛

100-107 تخصيص موارد كافية للبرامج التي تضمن التمتع الكامل بالحقوق المكفولة للنساء والأطفال والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والشعوب الأصلية (أستراليا)؛

100-108 مواصلة تنفيذ مختلف المشاريع الرامية إلى تحسين سبل الحصول على مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي (أذربيجان)؛

100-109 تكثيف الجهود الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية لدولة خضراء من أجل تحسين إدارة الموارد لصالح السكان (بربادوس)؛

100-110 مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة وتدعيم الجهود المبذولة للتخفيف من وطأة الفقر وزيادة تحسين مستويات معيشة الشعب (الصين)؛

100-111 بذل المزيد من الجهود لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال تعزيز برامج الرعاية الاجتماعية (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

100-112 تنفيذ تدابير إضافية لضمان زيادة فرص حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات الصحة العامة (الجمهورية الدومينيكية)؛

100-113 وضع قوانين وسياسات لضمان استفادة جميع السكان، ولا سيما الفقراء، من صندوق الثروة السيادي، بغية الحد من أوجه عدم المساواة في الثروة ومكافحة الفساد (هايتي)؛

100-114 مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين فرص حصول السكان على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، ولا سيما في المناطق النائية (جمهورية إيران الإسلامية)؛

100-115 مضاعفة الجهود التي تبذلها لتوفير مياه الشرب المأمونة للمجتمعات المحلية في المناطق الداخلية والريفية (ملديف)؛

100-116 مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى التصدي لمعدلات وفيات الأمومة بسبل منها زيادة فرص الحصول على الرعاية الصحية الأولية والخدمات المجتمعية للحوامل، بما في ذلك في المناطق النائية (جزر البهاما)؛

100-117 العمل، حسب الاقتضاء، مع الشركاء الثنائيين والدوليين، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية، على تدريب العاملين في مجال الرعاية الصحية وزيادة قدرة نظمها الصحية على تلبية احتياجات شعبها، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية (سنغافورة)؛

100-118 مواصلة التصدي لأوجه التفاوت الإقليمية في مجال الحصول على الرعاية الصحية (الجمهورية العربية السورية)؛

100-119 التصدي لأوجه التفاوت الإقليمية في مجال الحصول على خدمات الرعاية الصحية وضمان اضطلاع جميع الوحدات الصحية القائمة في المناطق الداخلية والمناطق الريفية بتدريب وتأهيل المهنيين الصحيين، فضلاً عن توفير الأدوية الأساسية (توغو)؛

100-120 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الصحة الجنسية والإنجابية (تونس)؛

100-121 الإسراع بتوفير خدمات صحية جيدة، بما في ذلك في المناطق الريفية (فانواتو)؛

100-122 مواصلة الإجراءات والمبادرات الرامية إلى تعزيز توافر الخدمات الصحية وإمكانية الحصول عليها وتحسين نوعيتها (بنن)؛

100-123 توفير خدمات الصحة الجنسية والإنجابية الميسورة بما يتماشى مع القوانين القائمة بسبل منها برامج التثقيف والتوعية لمعالجة الأسباب الجذرية لحمل المراهقات والإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض المنقولة جنسياً (بوتسوانا)؛

100-124 مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى توفير سبل حصول الجميع بشكل كامل على التعليم والرعاية الصحية بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والشركاء الآخرين (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

100-125 تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان الحصول على خدمات جيدة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية في جميع المجتمعات المحلية (فيجي)؛

100-126 توفير الموارد المالية والبشرية الكافية للبرامج الحكومية، مثل مكتب شؤون الرجال، وللمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال منع الانتحار في المناطق الريفية، مع معالجة الأسباب الجذرية، مثل الصحة العقلية وتعاطي الكحول (هايتي)؛

100-127 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان وجود نظام للرعاية الصحية يتسم بالفعالية والكفاءة، وكذلك الحصول على تعليم جيد (نيجيريا)؛

100-128 العمل على تحسين الهياكل الأساسية للرعاية الصحية في جميع المناطق، ولا سيما الحصول على رعاية التوليد السابقة للولادة، وتدريب القابلات والموارد المخصصة لصحة الأم (الكرسي الرسولي)؛

100-129 ضمان الحصول على وسائل منع الحمل وخدمات الإجهاض المأمونة وفي الوقت المناسب من أجل ضمان الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية للجميع، بما يتماشى مع التشريعات القائمة (آيسلندا)؛

100-130 مواصلة إصلاحاتها في مجالي الصحة والتعليم من أجل تعزيز فرص الحصول على خدمات جيدة (باكستان)؛

100-131 تنفيذ القوانين القائمة المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية (ماليزيا)؛

100-132 تيسير سبل حصول أطفال العمال المهاجرين على التعليم، بغض النظر عن وضع والديهم فيما يخص الهجرة (السنغال)؛

100-133 النظر في رصد تنفيذ البرامج في إطار خطة قطاع التعليم لتيسير إجراء تقييم شامل لنجاحاتها والثغرات التي لا تزال قائمة (سنغافورة)؛

100-134 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز التعليم في مختلف مراحله وفي جميع المناطق (الجمهورية العربية السورية)؛

100-135 إنفاذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً إزاء الاعتداء والتحرش الجنسيين في المدارس (أوكرانيا)؛

100-136 مواصلة مساعيها الرامية إلى إتاحة فرص متساوية في مجال الحصول على التعليم وتوفير المزيد من المرافق التعليمية، مع تكثيف التدابير المتخذة لمكافحة عمل الأطفال (ميانمار)؛

100-137 اتخاذ التدابير اللازمة لضمان التحاق المزيد من الأطفال بالتعليم الثانوي، بما في ذلك مواصلة إنفاذ الحظر المفروض على عمل الأطفال (أفغانستان)؛

100-138 ضمان حصول أطفال العمال المهاجرين على التعليم، بغض النظر عن وضع والديهم فيما يخص الهجرة (أفغانستان)؛

100-139 مواصلة جهودها من أجل حصول المزيد من الأطفال على التعليم الثانوي (الجزائر)؛

100-140 تعزيز الجهود الرامية إلى تعزيز التعليم لفائدة جميع الأطفال، بمن فيهم الفتيات والأطفال ذوو الإعاقة (بنغلاديش)؛

100-141 مواصلة توسيع نطاق تغطية التعليم وجودته على جميع المستويات، ولا سيما ضمان تأثيره على أشد القطاعات حرماناً (كوبا)؛

100-142 تنقيح برنامج التثقيف في مجال الصحة والحياة الأسرية بمواءمته مع إرشادات الأمم المتحدة التقنية الدولية المحدثة بشأن التثقيف الجنسي وتدريب المعلمين ومقدمي الخدمات على توفيره وفقاً لذلك (هولندا)؛

100-143 مواصلة المبادرات الرامية إلى توفير تعليم جامع يضمن الوصول إلى جميع مستويات التعليم، بما في ذلك لأطفال المهاجرين والأقليات (إكوادور)؛

100-144 تنقيح وتعزيز برنامج التثقيف في مجال الصحة والحياة الأسرية وتقديمه ليشمل التثقيف الجنسي الشامل، بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية الدولية وأفضل الممارسات (فيجي) (آيسلندا)؛

100-145 ضمان توفير الحق في التعليم على نحو فعال للجميع، ولا سيما للأطفال في المناطق الريفية، وصون التراث الغني للغات الشعوب الأصلية ونقله (الكرسي الرسولي)؛

100-146 تنقيح برنامج التثقيف في مجال الصحة والحياة الأسرية ليتماشى مع المبادئ التوجيهية الدولية من أجل التصدي للعنف الجنسي والجنساني (ماليزيا)؛

100-147 اتخاذ التدابير اللازمة لإذكاء الوعي بحقوق الإنسان، باللغات المحلية، بين سكانها (موريشيوس)؛

100-148 النظر في تخصيص موارد إضافية للجنة المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين (بيرو)؛

100-149 تعزيز الجهود المبذولة لتحسين إطارها المؤسسي والسياساتي بهدف التعجيل بالقضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين (رواندا)؛

100-150 تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً بشأن المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، والمساواة في الأجور، والمساواة في سوق العمل، وتعزيز فرص التعليم والتدريب المهني للنساء والفتيات (المملكة العربية السعودية)؛

100-151 وضع سياسات أكثر فعالية لمكافحة العنف الجنساني (إسبانيا)؛

100-152 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة (تونس)؛

100-153 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة بجميع أشكاله (تونس)؛

100-154 مواصلة جهودها الرامية إلى تهيئة بيئة آمنة للنساء والفتيات تُحمى وتعزَّز فيها حقوقهن، ليس من خلال التشريعات فحسب، بل أيضاً من خلال السياسات والبرامج (ميانمار)؛

100-155 زيادة الموارد البشرية والتقنية والمالية المخصصة للجنة الوطنية لمراقبة العنف العائلي وفرقة العمل الوطنية لمنع العنف الجنسي بغية تنسيق إجراءات تنفيذ قانون مكافحة العنف العائلي (1996) وقانون منع الجرائم الجنسية (2010) بشكل فعال (فانواتو)؛

100-156 تعزيز المؤسسات الوطنية التي تسعى إلى مكافحة التمييز ضد المرأة من أجل إدماج المساواة بين الجنسين في جميع السياسات الحكومية (الأرجنتين)؛

100-157 إدخال التعديلات التشريعية اللازمة لتنفيذ سياستها الوطنية لعام 2008 بشأن العنف العائلي (أستراليا)؛

100-158 اتخاذ المزيد من التدابير للقضاء على العنف العائلي (أذربيجان)؛

100-159 تعزيز الجهود لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ولا سيما لتعميم المنظور الجنساني في السياسات والبرامج، وزيادة مشاركة المرأة في القيادة وفي عمليات صنع القرار (بنغلاديش)؛

100-160 مواصلة التدابير الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين في الحياة السياسية والعامة، وكذلك مكافحة العنف الجنساني والاتجار بالبشر (نيبال)؛

100-161 تكثيف التدابير الرامية إلى مكافحة العنف العائلي بسبل منها تعزيز الآليات المؤسسية والقانونية لحماية النساء والفتيات، وكذلك إنشاء ملاجئ للضحايا في جميع المناطق (البرازيل)؛

100-162 توسيع نطاق الخدمات الأساسية المقدمة لضحايا العنف الجنساني، بما في ذلك إنشاء ملاجئ ومراكز أزمات لحماية الضحايا (كندا)؛

100-163 الاستمرار في اتخاذ تدابير إيجابية لتحسين حماية حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة (الصين)؛

100-164 ضمان إتاحة خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك الخدمات والمعلومات المتعلقة بالإجهاض ومنع الحمل، وإمكانية الحصول عليها بتكلفة مقبولة لجميع النساء والفتيات، ولا سيما في المناطق الريفية وبين الفئات الضعيفة (الدانمرك)؛

100-165 مواصلة تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة من خلال اتخاذ التدابير اللازمة لزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية (جيبوتي)؛

100-166 اعتماد نهج شامل يراعي المنظور الجنساني ويشمل الإعاقة إزاء سياسات التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، بما يتسق مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث (فيجي)؛

100-167 اتخاذ المزيد من الخطوات من أجل منع العنف الجنساني (جورجيا)؛

100-168 النظر في تعزيز تنفيذ السياسات والبرامج التي تكفل الحماية الكاملة لحقوق النساء والأطفال وتعزيزها، بما في ذلك العنف الجنسي وعنف العشير (غانا)؛

100-169 مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة وتحسين فرص حصولها على الخدمات الصحية والتعليم (الهند)؛

100-170 تعزيز الجهود المبذولة للحد من العنف العائلي (إندونيسيا)؛

100-171 مواصلة تعزيز الأطر التشريعية والمؤسسية والتعليمية للقضاء على التمييز والعنف ضد النساء والفتيات (إندونيسيا)؛

100-172 مواصلة الجهود الرامية إلى منع جميع أشكال العنف والتمييز ضد المرأة والتصدي لها، تمشياً مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إيطاليا)؛

100-173 مواصلة اتخاذ الخطوات الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (باكستان)؛

100-174 مواصلة الجهود الرامية إلى التوعية بحقوق الطفل وحماية الأطفال من الإهمال والأذى والعنف (المملكة العربية السعودية)؛

100-175 النظر في تطبيق نظام لتسجيل المواليد للفئات السكانية الضعيفة وفي المناطق المعزولة (السنغال)؛

100-176 الاضطلاع بمبادرات لمكافحة زواج الأطفال بسبل منها تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تعزز انتشارها، وتنظيم حملة تثقيف عامة قوية لخفض عدد القصّر المتزوجين بإذن قضائي سنوياً (جزر البهاما)؛

100-177 مواصلة الجهود المبذولة للقضاء على العنف ضد الأطفال وحمايتهم (تونس)؛

100-178 مواصلة توفير الموارد اللازمة لسير عمل محكمة الجرائم الجنسية ومحكمة الأطفال بكفاءة (بربادوس)؛

100-179 تعزيز التدابير التي تحظر على وجه التحديد العقوبة البدنية للفتيان والفتيات (الجمهورية الدومينيكية)؛

100-180 **اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية وزواج الأطفال المبكر أو القسري ومكافحة إفلات مرتكبي العنف الجنساني والعنف والتحرش الجنسيين من العقاب (فرنسا)؛**

100-181 **حظر العقوبة البدنية للأطفال في الحياة الخاصة والعامة على حد سواء وفقاً للمادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل (ألمانيا)؛**

100-182 **مواصلة الجهود التي تبذلها الوكالة المعنية بحماية الطفل لضمان وضع برنامج منهجي لتثقيف الجمهور وتوعيته بشأن الاعتداء الجنسي على الأطفال وإهمالهم (الهند)؛**

100-183 **اتخاذ المزيد من التدابير لمنع الاعتداء على الأطفال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي (إيطاليا)؛**

100-184 **مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى لقضاء على عمل الأطفال (اليابان)؛**

100-185 **ضمان معالجة السياسات العامة لمسألة منع حمل الفتيات من خلال الحملات التثقيفية والخدمات الاجتماعية، وفقًا للهدفين 5-3 و5-4 من أهداف التنمية المستدامة (باراغواي)؛**

100-186 **تعزيز حماية حقوق الهنود الأمريكيين من خلال تنقيح قانون الهنود الأمريكيين والقوانين الأخرى ذات الصلة لمواءمتها مع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (بيرو)؛**

100-187 **مواصلة اتخاذ المزيد من الخطوات لضمان حماية حقوق شعوبها الأصلية في الأراضي (الفلبين)؛**

100-188 **مواصلة الجهود الرامية إلى حماية حقوق المجتمعات والشعوب الأصلية وتعزيز إدماجها (الجمهورية الدومينيكية)؛**

100-189 **مواءمة التشريعات الوطنية المتعلقة بالصحة العقلية بما يتوافق مع القانون الدولي، ولا سيما اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (بنما)؛**

100-190 **تعزيز حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال مواءمة قانون الصحة العقلية لعام 1933 مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (بيرو)؛**

100-191 **مضاعفة الجهود الرامية إلى توفير ترتيبات تيسيرية معقولة للأشخاص ذوي الإعاقة من أجل تعزيز قدرتهم على الوصول إلى المرافق والمباني (الجمهورية العربية السورية)؛**

100-192 **اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في كامل إقليم البلد (أذربيجان)؛**

100-193 **تعزيز عمل اللجنة الوطنية المعنية بالإعاقة وإجراء جميع التعديلات اللازمة لتمكين الأطفال ذوي الإعاقة من الحصول على التعليم (شيلي)؛**

100-194 **تمديد فترة تطبيق الخطة الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة وإكمال الدراسة الاستقصائية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة (كوبا)؛**

100-195 مضاعفة الجهود الرامية إلى ضمان تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (جمهورية إيران الإسلامية)؛

100-196 تعزيز حماية العمال المهاجرين وأسرهم من أجل ضمان سلامتهم وحريتهم، وتكريس المساواة في الحقوق والضمان الاجتماعي والحصول على التعليم (المكسيك)؛

100-197 وضع إطار تنظيمي وإطار للسياسة العامة بشأن اللجوء، بما في ذلك اعتماد إجراءات وفقاً للمعايير الدولية لتحديد صفة اللاجئ (المكسيك)؛

100-198 تعزيز أنشطة التوعية، بما في ذلك تدريب أفراد القوات العامة وغيرهم من الموظفين المرتبطين بقضايا الهجرة في مجال حقوق الإنسان، من أجل تجنب انتهاكات حقوق الأشخاص في حالات التنقل والضعف (إكوادور)؛

100-199 مضاعفة الجهود الرامية إلى تحديد الجنسية الغيانية للمواطنين العائدين الذين قد يفتقرون إلى الوثائق اللازمة لإثبات حقهم في الجنسية (البرتغال).

101- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبّر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. وينبغي ألاّ يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل كُكل.

Annex

Composition of the delegation

The delegation of Guyana was headed by H.E. Dr John Ronald Deep Ford, Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary, Permanent Representative of the Co-operative Republic of Guyana to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, and composed of the following members:

- Ms. Neishanta BENN, Counsellor, Permanent Mission of Guyana, Geneva;
- Ms. Joann BOND, Deputy Chief Parliamentary Counsel, Ministry of Legal Affairs;
- Ms. Geneva TYNDALL, Foreign Service Officer III, Ministry of Foreign Affairs.